

تجديد تسجيل الشركات الدوائية والشركات المنتجة للمتممات الغذائية وشركات
حليب الرضع غير المحلية

في مديرية الشؤون الصيدلانية

تتم هذه المعاملة في دائرة الأدوية الاستيرادية

1. يقدم ممثل الشركة طلب تجديد تسجيل الشركة مرفقاً بملف التجديد حسب القرار التنظيمي 6/ت (مرفق 4) إلى ديوان المديرية ليأخذ الطلب رقم وتاريخ من الديوان.
2. بعد دراسة الملف من قبل الصيدلاني الدارس واستكمال كافة النواقص من قبل ممثل الشركة، يتم إعداد قرار تجديد التسجيل ويتم تأشيرته من قبل الصيدلاني الدارس والمدير ليتم توقيعه من قبل معاون وزير الصحة لشؤون الصيدلة والدواء بالنيابة عن الوزير.
3. يعطى ممثل الشركة من قبل الموظف المختص في مديرية الشؤون إحالة لدفع رسم تجديد التسجيل (نموذج 19) تأخذ رقم وتاريخ في دفتر الموظف المختص.
4. يتم تسليم إشعار دفع رسم تجديد التسجيل من قبل ممثل الشركة لديوان المديرية.
5. يستلم ممثل الشركة قرار التجديد ويوقع على الاستلام في ديوان المديرية.